الأربعاء 27 صغر عــام 1397 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسي

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قوانين ، أوامب ومراسيم قوانين ، المات وبلاغات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــريــر	خارج الجنزائر	داخــل الجـزائر		
الكتــابـــة العـامة للحكـــومة الطبـــع والاشتــراكــات	سئسة	سند	6 اثبہبر	
ادارة المطبعة الرسميسة	g-a 80	g·s 50	g•a 30	السك الاسلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	E-a 150	ਰ•੩ 100	g-s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها تفقات الإرسال			

لمن النسخة الاصلية : 0000 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجبتها 1.30 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 دمج ـ عن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهــــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

_ قراران مؤرخان فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين وكيلين عسكريين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسكرية .

ـ قرارات مؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة تحقيق عسكريين . 272

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم 70 ـ 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1376 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين (استدراك) .

- مرسوم رقم 77 - 36 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتعلق بالتصويت بالوكاله للمواطنيين 30 الجزائريين المتغيبين عن بلديتهـــم يوم انتخاب المجلس الشعبي الوطني .

مرسوم رقم 77 - 37 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تسحير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبى الوطني .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنية 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1396 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم

2/2

4 – 75 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للفندقة والحمامات المعدنية للولاية .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1397 الموافق 2 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 _ 76 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية مكلفــة بأشغال الطباعة والتجليد .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة فى 16 يوليو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لصنعم مواد البناء .

ـ قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى ستستعمل فى انتخاب المجلس الشعبى الوطنى يوم 25 فبراير سنة 1977 .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتقنولوجيا والعلوم النووية (استدراك) .

ـ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر منة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدباء .

وزارة الصناعية والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1396 الموافق 15 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان للمستوى قصد ادراج متمرنين للصناعة التقليدية .

وزارة المسالية

ـ قراران مؤرخان فى 28 ربيع الاول و 3 شعبان عام 1396 الموافق 29 مارس و 30 يوليو سنة 1976 يتضمنان حركة فى سلك الملحقين الاداريين .

اعلانات _ وبالغات

_ انذاران لمقاولين .

278

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع الوطني

قراران مـؤرخان فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين وكيلين عسكريين للدولة مساعدين لدى المحساكم العسكرية

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1977، يعين الملازم عبد الحميد زيتونى، وكيلا عسكريسا للدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1397، يعين المرشح محمد عزرو، وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة.

قرارات مـؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافـق 5 يناير سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة تحقيق عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس

سنة 1977، يعين الملازم الأمين محمد عابد، كقاض للتحقيق

سنة 1977، يعين الملازم الأمين محمد عابد، لقاض للتحقيــــــــق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1977، يعين المرشح عبد القادر سعيدى، كقاض للتحقيسق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1977، يعين المرشح عمر دالى يوسف، كقاض للتحقيـــق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1397، يعين المترشح أحمد بن عمار، كقاض للتحقيدة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 ينايس سنة 1977، يعين المرشح عمرو عايسي ، كقاض للتحقيــــق العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 76 _ 24 مـؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1396 الموافق 10 فبراير سنة 1976 .

الصفحة 175 ـ العمود الأول ـ المادة الأولى ـ الجسدول ـ السطر 12 .

مبلغ التعويض

20 دع

مبلغ التعــويض

30 دج ،

بدلا من:

الارقام الاستدلالية 155

يقرأ ما يلي :

الارقام الاستدلالية 155

(والباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 77 ـ 36 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الوافق 30 يناير سنة 1977 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنسين الجزائرين المتغيبين عن بلديتهسم يوم انتخاب المجلس الشعبي

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - ـ وبناء على الميثاق الوطني ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥٥ منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن طرق انتخاب النواب وحاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية فى المجلس، والمعدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمكن أن يصوت بالوكالة:

- I _ المواطنون الجرائريون المقيمون خارج التراب الوطنى،
 - 2 ــ العسكرى وأفراد مصالح الامن .
 - 3 _ كبار العجزة وذوو العاهات ،
- 4 _ المرضى المعالجون فى المستشفيات أو المنزل اذا تعذر انتقالهم على الاطلاق ،

5 ــ المسافرون أو الممثلون التجاريون ،

6 - العمال الموسميــون ،

7 ـ الموظفون الذين هم في مهمة ،

8 _ البحارة •

لا يمكن للمواطنين المشار اليهم في المقاطع 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، أن يصوتوا بالوكالة الا اذا كانوا مسجلين بصفة نظامية في القائمة الانتخابية لبلديتهم .

اللادة 2: تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديسم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر •

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية أو رئيس المجلس الشعبى البلدى أو كل سلطة سلمية عليا التي أعدتها •

المادة 2: ان حضور الوكيل غير ضرورى •

اللدة 4: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي سجل فيها الموكل •

المادة 5: تعد الوكالة على استمارة يرفق نموذجها بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة التى أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر •

اللاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبى الوطنى •

اللاة 7: لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمل أكثر من خمس كالات •

المادة 8: يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت من حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجرى دمنها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت •

اللاة 9: يؤشر عن الوكالة في القائمة الانتخابية على جانب اسمى الموكل والوكيل م

اللادة 10: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الشوون الخارجية ووزير الداخلية، كل فيما يخصص ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 ·

هواری بومدین

الملحــق التصويت بالوكالة بطاقة ترسل الى الوكيل أحكام تنظيميـة

تجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا
 نفس القائمة التي سجل فيها الموكل،

2) لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمل أكثر من خمسس
وكالات،

3) لا تصبح الوكالة الا للاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشبعبى الوطنى،

4) يجب على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت ،

5) يؤشر عن الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب اسمى
 الموكل والوكيل •

أنا الممضى أسفل و ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١١

تاريخ الميلادمكان الميسلاد

الولايــة۱

المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية الولايـــة

أوكل للتصويت بالنيابة عنى السيد (لقب الوكيل) ٠٠٠٠٠٠

اسمه الشخصى

تاريخ الميلاد

المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

لا تصلح هذه الوكالة الا للاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس الشعبى الوطني ۱۰۰

حسرر ب استندستان المستند الماستان الماس

ختم السلطة التي صدقت على العقد

توقيع الموكل

مرسوم رقم 77 ـ 37 مؤرخ في 10 صفسر عبام 1397 الموافسة 30 يناير سنة 1977 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - _ وبناء على الدسبتــور ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1396 والمتضمن طرق انتحاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية فى المجلس ، والعدل،

يرسم ما يلى :

اللاة الاولى: يسخر الموظفون والاعسوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال الفترة المتراوحة من يوم 24 فبراير سنة 1977 الى يوم 26 فبراير سنة 1977 وذلك لسيسر انتخاب المجلس الشعبى الوطنى .

المادة 2: يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفى حالة عدم كفايسة الموظفين المذكورين فى المسادة الاولى، مستحدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمسومية الاخسرى .

المادة 3: يستخدم جميع الاشخاص المسخرون في مقر البلدية التابع لسكناهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4: تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية:

ـ رئيس مكتب التصــويت 30 دج،

_ مساعد _ 15

ـ جـامع الاصـــوات 15 دج .

المادة 5: كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسمعير هذا، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

اللادة 6: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

قرار وزاری مشترك میؤرخ فی أول ذی القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن أنهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 تنهى مهام السيد علال شباب المتصرف من الدرجة 5 بوصفه رئيس مكتب .

قرار وزارى مشترك معؤرخ فى 18 ذى الحجهة عام 1396 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيه المداولة رقم 4 _ 75 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميه للفندقة والحمامات المعدنية للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1976، تنفذ المداولة رقم 4/75 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة للفندقة والحمامات المعدنية للولاية الصادر عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1397 الموافسق 2 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 ـ 76 المؤرخة فى 3 ابريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية مكلفسة باشغال الطباعة والتجليد

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1397 الموافق 2 يناير سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 4/76 المؤرخة فى 8 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطبف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى شركة أشغال الطباعة والتجليد لولاية سطيف.

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنّة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافسق 17 يناير سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 26 المؤرخة فى 16 يوليو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لصنعم مواد البنساء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977، تنفذ المداولة رقم 26 المؤرخة فى 16 يوليو سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى مؤسسة صنع مواد البناء .

ويحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مـؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي ستستعمل في انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم 25 فبراير 1977

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الامر رقم 70 ــ 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طـــرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخــاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكون أوراق الانتخاب الحاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ثلاثة أحجام متساوية .

المادة 2: تحدد المميزات التقنية لهذه الاوراق في الملحـــق المرفق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العسامسة والتلخيص، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبرايسو سنة 1977 .

عن وزير الداخلية الكاتب العيام عبد الغني العقبي

الملحسسق

I _ نــوع الــورق

ورق أبيض، دفتر صغير، 64 غراما ،

2 _ حروف الطباعة باللغة الوطنية

أ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 أبيض

ب ـ انتخاب المجلس الشعبى السوطنى 16 أسود

ج - الولاية والدائرة 14 أبيض

د ـ 25 فبراير سنة 1977 د ـ ع نبراير سنة 14

3 - حجم ورقة الانتخاب:

- 1) الحجم الأول: 21,5 سم × 9 سم بالنسبـــة للدائرات الانتحابية التي لها 1 و 2 و 3 مقاعد .
- 2) الحجم الثانى: 21,5 سم × 18 سم بالنسبة للدائرات الانتخابية التى لها 4 و 5 مقاعد .
- 3) الحجم الثالث: 21,5 سم \times 31,5 سم بالنسبة للدائرات الانتخابية التى لها 6 و 7 و 8 مقاعد \cdot

تطبع الأسماء والألقاب باللغة الوطنية بسمك 14 أسود .

تطبع الأسماء والألقاب باللغة الفرنسية بسمك 6 أبيض.

4 - حجم صور المترشحين

بالنسبة للدائرات الانتخابية التي لها مقعد واحد تكون صور المترشحين بحجم : 4 سم × 4 سم .

وبالنسبة للدائرات الانتخابية التى لها مقعدان أو 8 أو 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 مقاعد تكـــون صور المترشحين بحجم : 8 سم 8 سم .

5 _ **أحك_ام** تقنيــة

تطبع أسماء والقاب المترشحين تحت كل صمورة .

ويكون الاسمم واللقب والصمورة داخمل اطمار .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مـؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنــة 1976 يتضمـن انشاء مركز للتقنـولوجيا والعلـوم النوويـة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 42 الصادر بتاريخ 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

فى الفهرس والصفحة 677 ـ العمود الاول والنانى •

دلا من:

مركز التقنولوجيا والعلوم النووية

يقرأ مايلى:

مركز العلوم والتقنولوجيا النوويــة ٠٠

قرار مسؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجسديساء

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد جيلالي بوناقة، مديرا للمركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مبؤرخ فى 21 شوال عام 1396 الموافيق 15 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان للمستوى قصد ادراج مدربين للصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة .

ووزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 517 المؤرخ في 9 غشت سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 200 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه بصفة مؤقتة كيفيات توظيف المدربين والمدربات التابعين للصناعة التقليدية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 348 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمدربى الصناعة التقليدية ولاسيما المادة 10 منه،

يقرران مايلى :

اللادة الاولى: ينظم وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار امتحان ادراج مدربي الصناعة التقليدية التابعين لصنف الاعـــوان

المشار اليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 68 ــ 348 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربي الصناعة التقليدية والمثبتين الى غاية تاريخ نشر هذا القانون الاساسى لسنتين من الاقدمية بهذه الصفة •

اللادة 2: يجرى امتحان الادراج ابتداء من 15 مارس سنة 1977 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 15 فبراير سنـــة 1977 •

يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ : 24

اللادة 3: ترسل الى وزارة الصناعة والطاقة، مديرية الصناعة التقليدية والحرف، ملفات الترشيح المكونة كمايلى:

- ـ طلب المشاركة في الامتحان ،
- ـ محضن التنصيب بصفة مدرب أو مدربة،

ـ قرار التوظيف وفقا لاحكام المرســوم رقم 66 ـ 200 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1386 الموافق 28 يونيو سنة 1966،

- شهادة الحالة المدنية العائلية وعند الاقتضاء نسخة من سبجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاة 4: تجرى الاختبارات الكتابة والشفوية بمحلات وزارة الصناعة والطاقة، والاختبارات التطبيقية بالمراكز المعينة من قبل وزير الصناعة والطاقة وفقا لاختصاص المترشحين م

المادة 5: تحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء اختبارات هذا الامتحان من قبل وزير الصناعة والطاقة وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 6: يحتوى امتحان المستوى على ثلاثة اختبارات ، اختبار كتابى واختبار شفوى واختبار تطبيقى وينقط من 0 الى 20 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابـــة والتطبيقية مقصيـة •

اللادة 7: تخصص الاختبارات الكتابة والشفوية لمعرفة مستوى المعلومات العامة للمترشحين، والاختبار الكتبابي لتحديد قيمتهم المهنية ٠٠

أ_ يشتمل الاختبار الكتابى على تقديم صورة تخطيطية مع القواعد لشيء تابع لاختصاص المترشيح (المدة ساعتان ٠ المعامل 3) ٠

ب _ يحتوى الاختبار الشنفوى على سنؤالين:

I _ سؤال حول تقنولوجية الاختصاص،

2 _ سؤال حول التنظيم وهياكل مصالح مديرية الصناعة التقليدية والحرف (المدة ساعتان ، المعامل 1) ٠

ج _ يكون الاختبار التطبيقي عبارة عن نصف يوم عمل في اطار النشاطات المهنية للمترشح، ويلحق بأسئلة شفوية تتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية في الاختصاص المطبق من طرف المترشح (المدة 4 ساعات، المعامل 6) من

المادة 8 : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وهي تضم :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ مدير الصناعة التقليدية والحرف أو ممثله ،
- ـ مفتش في الصناعة التقليدية أو الحرف، مرسم،
 - _ مدرب مرسم أو مدربة مرسمة ،

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح اللجنة •

اللحة 10: يدرج المترشحون الناجحون في سلك مدربي الصناعة التقليدية كمتمرنين •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1396 الموافق 15 أكتوبر منة 1976 ·

عن وزير الصناعة والطاقة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه مراد كاستال المدير العام للوظيفة العمومية عبد الكريم حسني

وزارة المـاليـة

قراران مؤرخان في 28 ربيع الاول و 3 شعبان عام 1396 الموافق 29 مارس و 30 يوليو سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يرسم السيد رابية يحيى شريف في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 270) ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد رابح منور ملحقا اداريا متمرنا ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

اعلانات وبلاغات

انداران لمقاولين

تنذر شركة «ساريك» المختصة بالتجهيزات والمسوجودة بمدينة الجزائر بـ 25 نهج الاخوة عاودية، متعهدة الصفقسة بتاريخ 15 مارس سنة 1976 المؤشر عليها بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1976 من قبل مراقب المالية لوهران والمصادق عليها بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تجهيزات المطابخ والمغاسل بمدرسة التعليسم المتوسط 200/000 بقديل، لأن تنتهى من أشغال التجهيز فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الآجال المحددة لها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الصفقات .

تنذر شركة «ساريك» المختصة بالتجهيزات والمسوجودة بمدينة الجزائر بـ 25 نهج الاخوة عاودية، متعهدة الصفقسة بتاريخ 15 مارس سنة 1976 المؤشر عليها بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 978 من قبل مراقب المالية لوهران والمصادق عليها بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تجهيزات مطبخ ومغسل مدرسة التعليم المتوسط بانجاز أشغال تجهيزات مطبخ ومغسل مدرسة التعليم المتوسط 600/200 بوادى تليلات، لأن تنتهى من أشغسال التجهيز في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الآجال المحسددة لها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من قانون الصفقات .